ملاحظات على مُراجعة لكتاب:

"الاقتصاد العراقي: الأزمات والتنمية"[1]

د. علي خضير مرزا

أولاً: مقدمة

ظهرت مؤخراً مراجعة الاستاذ أحمد موسى جياد لكتابي الذي نُشر حديثاً.[2] وأود أن أشكره جزيلاً على اهتمامه بالكتاب والجهد والوقت اللذان بذلهما في قراءته والتعليق عليه. ويدل ذلك على جدية متابعاته للشأن الاقتصادي العام، هذا بالإضافة لاهتمامه المستمر بالشأن النفطي، مما يستحق التقدير. من ناحية أخرى، فأن ملاحظاتي في هذه الورقة تندرج في باب النقاش البَنّاء، وإذا ظهر في بعضها عدم الاتفاق معه فذلك لا يفسد للود قضية.

وفي ما يلي سأشير للأستاذ جياد، في مجال المراجعة موضوع هذه الملاحظات، بوصف "المُراجع".

---

[1] علي خضير مرزا (2018) *الاقتصاد العراقي: الأزمات والتنمية*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، تموز/يوليو.

[2] عنوان المراجعة ورد كما يلي: **الاقتصاد العراقي: الأزمات والتنمية** :The Iraq Economy: Crises and Development، **أحمد موسى جياد** Ahmad Mousa Jiyad، الأحد 20 يناير/ كانون الثاني 2019 - 16:54. ويمكن الاطلاع على المُراجعة في الموقع الإلكتروني للأخبار باستخدام الرابط التالي: http://www.akhbaar.org/home/2019/1/253680.html.

ومن المناسب ان أبين بدايةً أن التعليقات النفطية للمُراجع تستغرق حوالي ثلثي صفحات المُراجعة. وتتمحور هذه التعليقات أساساً، وبشكل تفصيلي، حول عقود الخدمة النفطية الإتحادية (الاهتمام الأساس للمُراجع)، التي تناولها الفصل (7)، من بين قضايا أخرى. كما تمتد التعليقات أيضاً إلى نقاط معظمها نفطية وردت في فصول أخرى من الكتاب. ويقوم أسلوب المراجعة، غالباً، على إثارة نقاط اعتراضية أكثر منها تحليلية. لذلك في ضوء تغطيتها الجزئية للقضايا الأخرى غير النفطية في الكتاب التي تُكَوِّن غالبية فصوله التسعة عشر، من ناحية، وأسلوبها الاعتراضي في تناول النقاط النفطية، من ناحية ثانية، واستغراق التعليقات النفطية لغالبية صفحات المراجعة، من ناحية ثالثة، يمكن القول إن المراجعة تتعلق أساساً بجوانب من القضايا النفطية التي وردت فيه، ولا يمكن اعتبارها، بالرغم من جدية الجهود المبذولة فيها، مراجعة منهجية شاملة للكتاب.

وما سأتناوله في ملاحظاتي هذه، من مجموعة تعليقات المُراجع المشار أليها، هي تلك التي أرى أنها لم تكن دقيقة في اقتباس ما ورد في الكتاب أو في بيان ما ذَهَبَ أليه، والذي يدفعني، من وجهة نظري، لتقديم توضيح مناسب بشأنها. وسوف لن أتطرق لتعليقات المُراجع التي تتعلق بوجهة نظره في قضايا عامة أو تفصيلية وردت في الكتاب أو بعض الأخطاء المعلوماتية التفصيلية، المحدودة، التي أشار أليها مشكوراً.

وهنا أواجه بمشكلة ليست بالسهلة وهي أن المُراجعة كُتبت بالإنكَليزية في حين أن الكتاب كُتِب بالعربية. وتظهر الصعوبة في مدى الدقة في ترجمة الاقتباسات والاشارات من العربية للإنكَليزية وبالعكس. لهذا السبب قررت أن تكون جُل ملاحظاتي بالعربية لأن الكتاب مكتوب بالعربية. من ناحية أخرى، بما أن تعليقات المُراجع هي بالإنكَليزية فستكون جُلَ الاقتباسات منها، في هذه الملاحظات، كما وردت بالإنكَليزية لأني لا أرغب في إثارة سوء فهم محتمل حول دقة ترجمتي العربية لما ورد بالإنكَليزية. وسأعطي مثالاً، بسيطاً، للالتباس الذي قد تقود إليه الترجمة. فالمُراجع، على سبيل المثال، يترجم عبارة *"الصناعات التحويلية"* التي وردت في الكتاب إلى: *''Processing Industries''*، في حين أن الترجمة التي تُستخدم في الحسابات القومية (وما ورد في أدلتها الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة) هي: *"Manufacturing Industries"*.

وتظهر صعوبة أخرى. وهي أن المُراجع يشير في مُراجعته إلى أن الكتاب يتكون من **سبعة فصول**. وفي الحقيقة فإن الكتاب يتكون من **19 فصلاً** مُنَظَمة في **سبعة أبواب**. أي أن المُراجع يشير للأبواب على أنها فصول. وفي ما يلي عندما أشير للفصول فإني أشير أليها كما وردت في الكتاب وليس كما يستخدمها المُراجع.

وفي نهاية هذه المقدمة أود أن أبين أن واحداً من التبعات المهمة للمراجعات المختلفة التي ظهرت حول الكتاب ومنها هذه المراجعة، والملاحظات الحاضرة بشأنها، هي فائدتها الكبيرة في إبراز وتوضيح جوانب وقضايا ونقاشات مفيدة بشأنه عند إطلاع القارئ عليه. ذلك إن اطلاع القارئ عليه، وإمكانية الاستفادة منه، هو الهدف الأساس من اعداده.

ثانياً: الملاحظات

(1) المقارنة بين عقد خدمة الرميلة وعقد افتراضي للمشاركة في الإنتاج

يثير المُراجع ويتوسع بمسائل تتعلق بمقارنة يتناولها الفصل (7)، من بين مواضيعه المتعددة، بين عقد خدمة حقل الرميلة وعقد افتراضي للمشاركة في الإنتاج لبيان أيهما أفضل؛ أي أيهما أكثر عائداً للدولة من قيمة البرميل المنتج في كل منهما. وهذه المقارنة كنت قد ضمنتها أصلاً في دراسة لي في عام 2009.[3] ولقد قمت بتحديثها للأخذ بالاعتبار بعض التعديلات التي أُدخلت على عقد الرميلة وعقود أخرى في نهاية–2014/بداية–2015، وشُمل التحديث في الفصل (7) من الكتاب. والمقصود بهذه المقارنة التي قمت بها هو أن هذا العقد يمثل العقود الأخرى بصورة عامة، **تقريباً**، عدا اختلاف مقدار رسم الخدمة، *Remuneration Fee*، الذي يستلمه المقاول، عن كل برميل منتج، بين العقود. وبالرغم من عدم وضوحه تماماً، يتركز اعتراض المُراجع، من بين نقاط تفصيلية، على ما قمت به في التحديث، بما يلي: (أ) تغيير حصة المقاول في رسم الأتعاب من 75% إلى 95%، (ب) اختلاف شروط التصعيد، *R-Factor*،

[3] Merza, A. (2009) 'First Round of Licensing in Iraq: An Economic Evaluation', Middle East Economic Survey, MEES, Vol. 12, No. 34, 24 August.

بين العقود، هذا بالإضافة لعدم شمولها في المقارنة. فهو يرى بأن تغيير حصة المقاول لم يشمل كل العقود كما أن شروط التصعيد تختلف بين العقود، وكأنه يقول، بالرغم من عدم تصريحه بذلك، أن حقل الرميلة لا يمثل عقود الخدمة الأخرى [تقريباً] في هذه المقارنة. لابل أن عدم وضوح الصياغة في اعتراضه قد يفهم منه حتى عدم شمول عقد الرميلة في تغيير حصة المقاول، لأنه أعترض على التغيير الذي أدخلته لهذا العقد عند تحديث المقارنة.

لنستعرض في ما يلي تعليقات المُراجع بما يتعلق بتغيير حصة المقاول في رسم الأتعاب وما يتعلق بمدى اختلاف شروط التصعيد *R-Factor*، بين العقود في جولات التراخيص النفطية الاتحادية، وملاحظاتي عليها. مع ملاحظة إني سوف لن أتطرق هنا لمسألة عدم شمول شروط التصعيد، *R-Factor*، في المقارنة. فكما ورد في الكتاب، لن يكون لفرق العائد من البرميل المنتج (بين نوعي العقود)، الناتج عن شمولها، أثر مهم على نتيجة المقارنة.

(1-1) تغيير حصة المقاول في رسم الأتعاب من 75% إلى 95%، نتيجة لتعديل العقود في نهاية-2014/بداية-2015

يعترض المُراجع في ما ذهبت أليه، استجابة لتعديل العقود في نهاية-2014/بداية-2015، من تغيير حصة المقاول عند تحديث المقارنة بين حقل الرميلة وعقد المشاركة في الإنتاج المفترض. ولقد ورد اعتراضه كما يلي:

*'When the author updated a previous sensitivity analysis (p. 175) on the service contracts based on a 2014 he increased IOCs share in the remuneration fee from 75% to 95%.. Again, this is not the case. In fact at that time, **only two** contracts were subjected to that increase. Obviously, applying that change to the contracts is bound to shed doubt on the quantitative analysis, its assumptions and its conclusion.*

في تبرير تغيير نسبة المقاول في رسم الأتعاب، *Remuneration Fee*، من 75% إلى 95%، وبالذات لحقل الرميلة، فإني اعتمدت على مصدرين، أحدهما للمُراجع نفسه، وأشرت لكلاهما في الكتاب، ص181 و155، على التوالي، وكما يلي: **(أ)** ورد في ص 181 في الفصل (7) من الكتاب ما يلي: *"في مساهمته على الموقع الإلكتروني*

*Business News في 9/15 [2014] بيَّن احمد موسى جياد أن التخفيض في كل العقود بلغ 4 م–ب–ي (من 11 إلى 7.15 م–ب–ي). وهو يعتمد على تصريح الوزارة فيما يخص **الرميلة وحلفاية** والباقي اتصالاته الخاصة. وذكر أنه تم الاتفاق على تخفيض مستوى الهضبة فيها بنسب أكبر مما تم في **الاتفاقين المعلنين [الرميلة وحلفاية]**؛ وهي الزبير (من 1.20 إلى 0.85 م–ب–ي) والقرنة 1 و2 (من 4.13 إلى 2.51 م–ب–ي) ومجنون (من 1.80 إلى 1.01 م–ب–ي)".* **(ب)** ورد في موقع وزارة النفط الإلكتروني في 2015/3/2 ما يلي: *"إن الوزارة تقدر تماما أن عقود التراخيص كانت خطوة مهمة لتطوير الانتاج النفطي والغازي العراقي. وانه من الطبيعي أن تبرز بعض العقبات والنواقص، خصوصا مع تجربة جديدة، وبعد مرور أكثر من 5 اعوام على التطبيق. وقبل تشكيل الحكومة **الحالية اجريت بعض التعديلات مع بعض الشركات**، حيث خفضت معدلات الذروة ونسبة الشريك الحكومي الى 5% بدلا من 25% ومددت فيها الفترات الزمنية للعقود".*

ومن الواضح من الاقتباسين، في (أ) و(ب)، أن التعديل طال **في الأقل خمسة عقود، وليس أثنين**. لذلك يتضح أن المُراجع في اعتراضه المبين في اقتباسه بالإنكَليزية أعلاه يختلف فيه مع ما كتبه نفسه سابقاً، ومن ضمن ذلك، بالاستنتاج، عقد الرميلة الذي زيدت فيه نسبة المقاول في رسم الأتعاب من 75% إلى 95%.

من ناحية أخرى، يمكن أن نتساءل لماذا يؤدي استخدام 95% بدلاً من 75% ***للشك في دقة نتائج المقارنة***، كما يذكر المُراجع؟ فالمقارنة تبين أنه حتى ولو زاد نصيب المقاول من رسم الأتعاب من 75% إلى 95% يبقى عقد الخدمة أفضل من عقد مشاركة الإنتاج. فإذا لم تزداد النسبة تتقوى الأفضلية.

(1–2) شروط R-Factor

في مجال ما ذكرته من تقارب شروط التصعيد بين مختلف العقود، كما أشرت له في الفصل (7)، يعترض المُراجع كما يلي:

*"It seems the author thinks R-factor is the same for all types of contracts covered in his exercise; **they are actually not**..."*.

إن ما ذكرته في الفصل (7) ص 154، هو ما يلي: *"وفيما عدا مقدار رسم الأتعاب الإجمالي انطبقت نفس الشروط [التي تسري على عقد الرميلة]، **تقريباً**، على عقود الخدمة الأخرى في حينه"*. ومن الواضح أنني ذكرت أنها تنطبق **تقريباً**. وكان الهدف من ذلك أن أبين أنه بالتقريب فإن الرميلة يمثل بصورة عامة العقود الأخرى (عدا ما يتعلق برسم الخدمة).

لأبرر الآن اقتناعي بتقارب شروط التصعيد *R-Factor*، بين الجولتين 1 و2، اللتان تشملان، لحينه، معظم عقود الخدمة النفطية الاتحادية، باستخدام الجدول التالي:

R-Factor	Remuneration Fee Per Barrel (RFB) , US$			
	Rounds			*Weighted Average*
	First Round	Second Round	Al-Ahdab	
Less than 1.00	100% of RFB	100% of RFB	100% of RFB	*100% of RFB*
1.00 to less than 1.25	80% of RFB	80% of RFB	93.3% of RFB	*80.1% of RFB*
1.25 to less than 1.50	60% of RFB	60% of RFB		*60.3% of RFB*
1.50 to less than 2.00	50% of RFB	40% of RFB	83% of RFB	*45.9% of RFB*
2.00 and above	30% of RFB	20% of RFB	50% of RFB	*25.8% of RFB*

Source: Merza (2011)'Oil revenues, public expenditures and saving/stabilization fund in Iraq', IJCIS, Volume 5 Number (1), *The weights are the plateau production targets (PPTs) of the contracts.*

عند النظر إلى المديات الخمس لشروط التصعيد، R-Factor، في العمود الأول، على اليسار، والقيم المقابلة لها في العمودين First Round و Second Round، من هذا الجدول، يتضح أن هذه الشروط تنطبق مع بعضها للثلاث مديات الأولى مع اقترابها مع بعضها للمديين الأخيرين. ويبرر ذلك اقتناعي بتقارب هذه الشروط بين عقود الجولتين الأولى والثانية. هذا مع التشديد على أنها في كل جولة متماثلة وتنطبق على جميع العقود فيها.

ومن المناسب أن أذكر أن المصدر الذي استقيت منه أرقام الجدول أعلاه، Merza (2011)، كان من بين المصادر التي أُستخدمت في تركيب الجدول (1) في ص 157 في الفصل (7)، الذي يبين أهم الشروط لجميع العقود في الجولات الأربعة زائداً حقل الأحدب، كما أشرت أليه في ص181 من الفصل (7).

(2) التبسيط في التحليل والتقييم الاقتصادي

في سياق اعتبار مقارنة عقد الرميلة، "كممثل" **تقريبي** لعقود الخدمة الأخرى في الجولتين 1 و2، وعقد افتراضي للمشاركة في الإنتاج، لابد من التطرق لمسألة مهمة، من وجهة نظري، حول التبسيط في التحليل والتقييم الاقتصادي. إن الدراسات الاقتصادية التحليلية تقوم في غالب الأحيان على التبسيط بغية تقوية القدرة على تناول تحليل الموضوع وتسهيل عرضه. وفي أحيان كثيرة يجري اهمال مسائل "ثانوية" يُعتقد أنها لا تؤثر بدرجة ملموسة على النتيجة. بالطبع، وأرجو أن اشدد على ذلك منعاً لسوء الفهم، أنا لا أقصد التبسيط المُخِل وإنما التبسيط المقبول. لذلك لا يمكن الاعتراض على كل شاردة وواردة في التبسيط، بحيث يصبح استخدام نتائج مقارنة حقل الرميلة مع عقد لمشاركة الإنتاج غير ممكن التعميم أو في الأقل الإشارة في انها تنطبق **تقريباً** على باقي العقود. دعني أقدم مثالاً لدراسة رصينة، للمؤلفين Ghandi & Lin، استخدمتها كأحد المصادر للبيانات والمعلومات في إشارتي لعقود الخدمة في الفصل (7)، وكانت قد نُشرت في 2014 وحُدِّثت في 2017.[4] فبالرغم من أن الدراسة طَوَّرت نموذجاً عاماً لتحليل العقود إلا أنها طُبقت على عقد حقل الرميلة. ولا شكك أن المؤلفين كان ببالهم أن نتائجها يمكن أن تشير للعقود الأخرى أيضاً. فلقد ورد في ملخص، *Abstract*، هذه الدراسة ما يلي:

"*We develop a dynamic model of oil production and well drilling to analyze the economic efficiency of oil contracts. As technical service contracts, buy-back contracts, and production sharing contracts each impose different sets of constraints, our theory model suggests that it may be possible to increase the efficiency of one type of contract by combining it with features of another. We apply our model to the Rumaila oil field in Iraq, which is under development through a technical service contract*" ".

[4] Ghandi, A., Lin, C. (2014) 'An Analysis of the Economic Efficiency of Iraq`s Oil Service Contracts', a working paper, Institute of Transportation Studies, University of California at Davis, Iraq_TSC_paper.pdf, downloaded 11 April 2015.

(3) شروط التصعيد، *Escalation Clauses*

يعترض المُراجع على استخدام تعبير "شروط التصعيد" في كتابي، في مجال الإشارة إلى أكثر من طريقة لتعديل أنصبة الفرقاء في العقود نتيجة لتغير عوامل أو متغيرات يتم النص عليها في العقود. ولقد ورد اعتراضه كما يلي:

' ... for clarity purpose, R-factor is a progressivity measure, works similar to that applied in income tax systems, not as the author considers it as escalating clause, which is a form of indexation measure applies (particularly in project) as safeguard against cost ***inflation.*** *'*

إن اقتناع المُراجع في أن شروط التصعيد، *escalation clauses* تتعلق بالتضخم وليس لها علاقة ب *R-Factor* هي مسألة اقتناع شخصي، وتتعلق باستخدام واحد من بين عدة استخدامات وليس قاعدة عامة. إن سبب استخدامي لتعبير "شروط التصعيد" هو لغرض شمول عدة طرق للتصعيد وليس فقط طريقة *R-Factor*. فبالرغم من أن هذه الأخيرة مستخدمة بصورة واسعة غير أنها ليست الطريقة الوحيدة.

دعني أعطي مثالاً مهماً من عقد شركة غاز البصرة، *Basra gas Company*، والذي شُمل في تحديث لتقييم له في الفصل (7) من الكتاب. ففي عقد هذه الشركة، وكما بينته بشكل تفصيلي في دراسة تقييم سابقة لي لهذا العقد[5]، لا تُستخدم طريقة *R-Factor*، وإنما تُستخدم طريقة أُطلق عليها في العقد تعبير، *'X-Factor'*. وفي هذه الطريقة الأخيرة تتغير حصص الجانبين العراقي والأجنبي في العقد (وما يتعلق بسعر الغاز الخام والضريبة، الخ) تبعاً لتخطي معدل العائد الداخلي، *IRR*، للمشروع لمجموعة من قيم تصاعدية محددة مسبقاً. دعني أكرر، في عقد شركة غاز البصرة لا تُستخدم طريقة *R-Factor*، والتي تعتمد حساب التدفقات النقدية المتراكمة السالبة والموجبة للمشروع، لكل سنة، وإنما طريقة *X-Factor*، والتي تعتمد حساب معدل العائد الداخلي، *IRR*، لكل سنة ابتداءً من شروع الإنتاج. ولقد قمت بتحديث نتائج تقييم عقد شركة غاز البصرة في هذه الدراسة، وضمنت نتائج التحديث في الفصل (7).

[5] Merza (2012) 'Pricing and Profitability in the Gas Deal of Southern Iraq: Preliminary Evaluation', MEES, *Energy and Geopolitical Risk*, Vol. 3, No. 9, October.

إذن لابد من استخدام تعبير يشمل كلا الطريقتين وغيرها من الطرق التصعيدية. ولقد اخترت لذلك تعبير *"شروط التصعيد، escalation clauses"*. مع العلم أن هذا التعبير مستخدم بشكل واسع في مختلف العقود. لذلك يبدو لي أن اعتراض المُراجع ربما مرتبط بذهنه في استخدام كلمة *escalation* مع التضخم. وهذا فعلاً وارد في مفاوضات النقابات العمالية حول الأجور وفي غيرها من الاستخدامات. ولكن هذه مسألة اختيار شخصي وليس قاعدة، فليس هناك ما يربط كلمة *escalation* بالضرورة باستخدام واحد، والذي هو التضخم، الذي ذهب أليه المُراجع.

(4) المِنَحْ، *bonuses*، في عقود الخدمة

يعترض المُراجع على جملة عامة ذكرتها حول التكاليف المختلفة والمنح التي وردت في أدلة عقود الخدمة، حيث يذكر ما يلي:

The author considers "bonuses" as recoverable supplementary cost (p. 153). There are three remarks worth making on this matter: I- there are no bonuses in the MoO service contracts; there is only one-time signature bonus; II-this signature bonus is contractually non-recoverable; III- probably, the author relied on old pre-signing information on first bid round contractual terms when signature bonus had very different specifications (in magnitude and status) that generated, at that time, tense parliamentary debate, known publications and even a legal case was filed before the Federal Supreme Court, all that eventually led to significant changes when contracts were signed."

وهنا يُحَمِّل المُراجع ما ورد في جملة عامة هدفها التمييز بين ما يطلق عليه رسوم "الخدمة" والرسوم "التكميلية"، أكثر مما تستحق. حيث ورد في الكتاب في ص 153 ما يلي: *"ويبدو من هذا الاقتباس ومصادر أخرى، Ghandi & Lin (2014)، إن التكاليف المرتبطة بالإنتاج (تشغيلية ورأسمالية) تُسترجع من خلال رسوم الخدمة في حين تُسترجع التكاليف التكميلية (كالمنح الأولية وتكاليف إزالة الالغام وغيرها، bonuses, demining, etc) من خلال الرسوم التكميلية"*. ومن الواضح أني كنت أشير للتكاليف والمنح كما وردت في العقود بشكل عام. أما صيغة الجمع للمنح، *bonuses*، في هذا الاقتباس فلا تتضمن بالضرورة تعددها.

(5) هل يُعَوَض المقاول في عقود الخدمة عن تقليص الإنتاج نتيجة الالتزام بقرارات الأوبك؟

يعترض المُراجع على المعالجة التي وردت في الكتاب حول هذا الموضوع بما يلي:

'The author claims that Iraq is, contractually not obliged to compensate IOCs for "production curtailment" effects (p. 205). Actually, the signed contracts refute such claim and, on the contrary, provide clear modalities on how to address the consequences of such sovereign prerogative on the related IOCs'.

ولكن يتضح من هذا الاقتباس أن المُراجع يذكر جملة عامة حول *"العقود الموقعة signed contracts"*، بدون الإشارة إلى مواد محددة فيها تتعلق بالموضوع.

في المقابل، يشير الفصل (8) من الكتاب في ص 205 إلى مادة محددة في عقود الجولة الأولى للتراخيص النفطية، تتعلق بالموضوع، وهي المادة 12.5.[6] إذ تبين فقرات هذه المادة أن هناك ظروفاً تستطيع وزارة النفط (*ROC*) فيها تخفيض الإنتاج من دون حاجة لتعويض المقاول (عدا ما يتعلق بإيقاف تطبيق شروط التصعيد *R-Factor*). وفيما يتعلق بالتخفيضات الناتجة عن الالتزام بتقليصات منظمة الأوبك يشير

---

[6] **المادة 12.5** (من دليل عقود الخدمة الفنية، *Technical Service Contracts*):

'ROC [Ministry of Oil] shall have the right to review the proposed or target level of production in respect of any proposed or approved annual Work Program and may, with reasonable justification and upon written notification, require contractor or operator to increase or decrease the rate of production of Contract Area for any of the following reasons:

(a) To avoid material damage to reservoirs,
(b) To minimize associated gas wastage, provided however ROC shall, at all times, use best endeavours, to take all associated gas,
(c) For safety consideration,
(d) For operational consideration,
(e) For imposed government curtailment, and,
(f) For curtailment due to failure of Transporter to receive Net Production at the transfer point through no fault of Contactor or Operator.

In case of reduction of Crude Oil is applied as per article 12.5 (e), ROC shall apply such reduction in non-discriminatory manner to all of its affiliates*... ',*

Ministry of Oil, MoO (2009) *Technical Service Contract for the .... Field between Iraqi Ministry of Oil (ROC) and...),* pp 25, 26.

الفصل إلى أن ما ينطبق عليها من هذه المادة هي الفقرة *(e)، Government Imposed Curtailment*.

وبالرغم من ذلك يثير الفصل (8) احتمال قيام المقاول بالمطالبة بالتعويض خلافاً لما تنص عليه هذه المادة. فلقد ورد في ص 205 من الكتاب ما يلي:

"غير أن مجموعة من العوامل قد تثير احتمال لجوء الشركات المقاولة إلى طلب التعويض بسبب التقليص الذي يترتب على الالتزام بحصة الإنتاج المحددة من قبل الأوبك، ولعل من أهمها ما يلي:

- *الظروف الصعبة للعلاقة بين وزارة النفط وهذه الشركات والنابعة من تأخر تسديد مستحقاتها عن السنوات السابقة. فلقد بلغت المستحقات المتأخرة لهذه الشركات، في نهاية حزيران/يونيو 2016، حوالي 3.68 مليار دولار؛ IMF (2016e, p. 11).*
- *عدم الوضوح في تحديد "الإنتاج الإضافي"، عن خط "الأساس "baseline (الوارد في بروتوكول التعاقد)، الذي يُفرض عليه رسم الأتعاب للشركة المقاولة .*
- *حقيقة مطالبة هذه الشركات وحصولها في نيسان 2015 على تعويض عن تقليصات حدثت خلال الفترة 2011-2014؛ ".*

وبالنتيجة، وبعكس ما ذهب أليه المُراجع، فإن فقرات المادة 12.5، المبينة في الهامش 6 في الصفحة السابقة، من دليل التعاقد (الذي يَحكم *"العقود الموقعة signed contracts"*)، وبالذات الفقرة (e)، تؤيد ما ذهبت أليه وليس نفيه (*support it rather than refute it*).

(6) التفاوت في دخول وإنفاق المحافظات وفي مستواها المعيشي

في إشارته للتفاوت في المستوى المعيشي للمحافظات، والذي بُحِثَت مختلف جوانبه بشكل مكثف في الفصل (11)، يذهب المُراجع لما يلي:

"*The author concludes, based on value added estimation and state budgets, upstream petroleum development had contributed* ***to provincial disparities in standard of living in favor of provinces "south of Baghdad to Basra" and in "Kurdistan Region" against the "upper-middle" provinces*** *(pp. 277-280)"*

من الواضح أن المُراجع مر على هذا الفصل سريعاً جداً، أي مرور الكرام. فليس في هذا الفصل نص يقابل (بالعربية) الجملة ***بالحروف الغامقة المائلة*** التي أشار

أليها أعلاه، والتي وضعها وكأنها مقتبسة من الكتاب. وبسبب عدم وجودها في الكتاب فهو لم يشر لصفحة معينة وإنما أدرج الصفحات 277–280. وهنا أود أن أبين أنه ليس هناك في الفصل نص مماثل أو مقابل، من قريب أو بعيد، لما ذكره المُراجع. فالفصل، انطلاقا من الجدول (1) في بدايته، يبين التفاوت في معدل استهلاك الشخص (مستوى المعيشة) بين المحافظات **في سنة 2012**. وفي هذا الجدول يُلاحظ أن أربع محافظات جنوبية، أي جنوب–بغداد (ذي قار والقادسية والمثنى وميسان) هي في أسفل القائمة بين المحافظات، من ناحية مستوى المعيشة، في حين أن محافظات من "الوسط الأعلى" كنينوى هي أعلى من هذه المحافظات الأربع، وصلاح الدين أعلى من جميع المحافظات الجنوبية (عدا النجف). وهي قريبة من بغداد، التي تمثل، في الجدول، متوسط مستوى المعيشة للعراق. لا بل أن محافظة "نفطية" جنوبية كنيسان هي في القعر تماماً. ومن الواضح أن هذه الأرقام لا تساند الجملة التي أوردها المُراجع أعلاه. فلا أدري كيف استنتج بأن الفصل يتعلق ببيان تطور المستوى المعيشي ***لكردستان/المحافظات الجنوبية على حساب محافظات الوسط الأعلى***.[7] فإذا كان ينبغي التطرق "لتطور محافظات على حساب أخرى"، فأقرب شيء يمكن وصفه في هذا المجال

---

[7] في ص 280 من الفصل (11) لُخِصَّت العوامل التي ساهمت في تفاوت المستوى المعيشي بين المحافظات ومن بينها: *"التفاوت المناطقي في تطوير الحقول النفطية/الغازية وتركزها في محافظات في الجنوب (جنوب بغداد إلى البصرة)، من ناحية، وإقليم كردستان، من ناحية أخرى، مع استثناء فعلي لمحافظات في الوسط الأعلى وبغداد"*. ويبدو أن المُراجع ربما أسقط ذلك على المستوى المعيشي وكأن التفاوت في التطوير النفطي/الغازي بين المحافظات كان السبب الأهم في تفاوت المستوى المعيشي بينها. ولكن الفصل (11) يبين بشكل واضح أنه في ظل بطء–نمو/ركود النشاط الإنتاجي غير–النفطي (أي تخلف التنويع الاقتصادي)، فأن التأثير المباشر وربما الأهم في تفاوت المستوى المعيشي كان ضعف الالتزام بالنسب السكانية للمحافظات في توزيع التخصيصات الانفاقية للميزانية العامة (المرتبطة بالعوائد النفطية) عليها. أما تأثير التفاوت في تطوير الحقول النفطية/الغازية فهو، في ظل سيطرة الحكومة المركزية على عوائد النفط، يكون من خلال الدخول المولدة، للعاملين والمقاولين ونشاط النقل، الخ، من القطاع النفطي فيها. ولكن تأثير هذه الدخول لا يمكن أن يكون بالحجم الذي يتخطى تأثير تخصيصات نفقات الميزانية العامة على التفاوت في المستوى المعيشي بين المحافظات.

هو تمويل المحافظات المنتجة للنفط (خارج كردستان وبغداد)، من خلال الميزانية العامة، *للعجز بين القيم المضافة المحلية والدخول* للمحافظات الأخرى، وتفاوت نسبته أيضاً في ما بينها، كما يتضح ذلك من الجدول (2) في الفصل (11).

إن قراءة متأنية ومعمقة للفصل (11) تبين بوضوح محاولة الفصل، من خلال تحليل اقتصادي/مالي واستخدام مكثف لبيانات مؤطرة **وتقديرات للقيم المضافة للمحافظات**، تتبع أثر التخصيصات الانفاقية للميزانية العامة، وكذلك تخلف القطاعات الإنتاجية غير النفطية، على التفاوت في المستوى المعيشي بين المحافظات، مع ذكر لدور تخلف النشاطات النفطية في الوسط. وهو في هذا يعتمد في معظم بياناته على **سنة 2012**، والتي اختيرت نتيجة لتوفر بيانات تفصيلية حولها، من ناحية، وأتسامها بالهدوء الأمني النسبي مقارنة لما قبلها وبعدها، من ناحية أخرى.

أكرر مرة ثانية، كان من المناسب أن ينظر المُراجع ملياً في الجدول (1)، في الفصل (11)، الذي هو نقطة البداية للفصل ليرى فيه التفاوت بين المحافظات لسنة 2012، وليس ذاك الذي يشير أليه والذي بينه في الجملة ذات الحروف ***الغامقة المائلة*** أعلاه.

من ناحية أخرى، وبدلاً من تتبع التسبيب التفصيلي النابع من دور التخصيصات الانفاقية للميزانية العامة، من ناحية، وتخلف النمو الإنتاجي غير النفطي، من ناحية أخرى، الوارد في الفصل (11)، يقترح المُراجع مسببات للتفاوت ليس لها علاقة بسنة 2012 وكما يلي:

*'In this regard, it appears the author had overlooked important matters that had contributed to this state of disparities. First, security conditions due to **Daesh** effects had impacted negatively the execution of petroleum project in the "upper-middle provinces... Seconds, **Daesh** also destroyed oil, refining and power generation facilities in these province… "*

وهنا يبدو أن المُراجع لم ينتبه إلى أن الفصل يُرَكِّز على التفاوت في المستوى المعيشي بين المحافظات في **سنة 2012** وأسباب التفاوت خلالها، بحيث قاده عدم

الانتباه إلى اقتراح مسببات أخرى لا تنطبق على السنة التي تعود لها البيانات، 2012 (وإنما ستنطبق بعد سنة ونصف من انقضاءها) وبذلك لا يمكن أن تكون ساهمت جدياً في التفاوت خلالها.

من ناحية أخرى، لم يتطرق المُراجع إلى تقديرات وردت في هذا الفصل وتهم عادة البحوث الأكاديمية التي تندرج المُراجعة من ضمنها، بحكم نشرها بمجلة علمية مُحَكَّمة. وهي أن الفصل (11) أحتوى على تقديرات للقيم المضافة **للمحافظات** والتي لا يتوفر عنها أرقام منشورة في المجال العام، سواء في نشرات الجهاز المركزي للإحصاء أو مصادر أخرى. ومن الواضح أنه لم يلتفت إلى وجود هذه التقديرات التي ورد ذكرها وتحليلها في المتن وفُصِّلت أرقامها في الملحق (1) للفصل (11)، وإنما يشير، عموماً، إلى *"تقدير القيم المضافة، value added estimation"*. وفي الحقيقة لم يتم في الفصل تقدير *القيم المضافة* **الكلية** للعراق (والتي قد تتضمنها إشارة المُراجع) وإنما تم تفصيلها للوصول إلى تقديرات للقيم المضافة **للمحافظات**. وقد استُخدمت هذه التقديرات للمقارنة بين دخول المحافظات وانفاقها لسنة 2012. صحيح أنها تقديرات مكتبية وقد تكون بحاجة إلى تدقيق وتحسين، لا شك في ذلك، ولكنها الوحيدة المتوفرة في المجال العام وساهمت بفعالية بوصف وربما تفسير التفاوت، بين المحافظات، أو جزء منه.

وبالنتيجة، بدلاً من تتبع وتقييم الأسباب المقدمة للتفاوت في الفصل، من ناحية، وإبراز تقدير القيم المضافة للمحافظات، كمساهمة فيه، من ناحية أخرى، يقترح المُراجع أسباباً أخرى ساهمت منذ منتصف 2014 بالتفاوت في المستوى المعيشي بين المحافظات ولكن ليس في 2012، وهي السنة التي يركز عليها الفصل (11).

(7) التبعات التي يمكن أن تترتب على ركود أو بطء نمو العوائد النفطية

في إشارته لتحليل ورد في نهاية الفصل (16) يتعلق بالتبعات النفطية التي يمكن أن تترتب على توقعٍ (ورد في وثيقة لبرنامج صندوق النقد الدولي مع العراق 2016–2019) حول ثبات أو زيادة العوائد النفطية بخطى بطيئة، يبدو أن المُراجع يمزج بين

التبعات المتوقعة الناتجة عن تحليل متأن مسبب، وبين ما يعتقد بأنه موقف الكاتب من هذه التبعات، حيث يذكر ما يلي:

"But what is surprising are his views, when addressing 2016 IMF memo, that Iraq might be compelled to take measures including "amending current MoO oil agreement to PSCs" (P. 418]".

وفي هذا التعليق/الاعتراض فإن المُراجع يتبع الأسلوب الانتقائي في "الاقتباس" وذلك ببيان جزء مما ورد في الفصل من تبعات نفطية يمكن أن تترتب على توقع ثبات/زيادة–بطيئة للإنتاج النفطي ومن ثم العوائد النفطية مستقبلاً.

لذلك بدلاً من "الاقتباس" المجتزء الذي بينه المُراجع نبين في ما يلي ما ورد في ص 418، من الفصل (16)، حول الموضوع: *"إن نقص القدرة في تمويل الاستثمارات اللازمة لزيادة الطاقة الإنتاجية النفطية/الغازية، من ناحية، وفي ضوء حقيقة الاعتماد الحالي "المصيري" في العراق على ضرورة تحقيق عوائد نفطية متزايدة، من ناحية أخرى، سيفرضان اللجوء إلى أحد أو كلا البدائل التالية بغية زيادة الطاقة الإنتاجية النفطية/الغازية لغرض زيادة الإنتاج والتصدير النفطي/الغازي:*

(أ) تمويل الاستثمارات في العقود النفطية/الغازية الحالية و/أو من خلال التنفيذ الوطني، بالاقتراض من الخارج، مع تسديد القروض عيناً (بالنفط) أو نقداً أو كلاهما.

(ب) تعديل الاتفاقيات النفطية القائمة بتغيير شروط العقود بما في ذلك اللجوء إلى عقود المشاركة أو أشكال أخرى بديلة."

وكما هو واضح فإن الفصل (16) من الكتاب يتعرض لتبعتين/احتمالين (وليس تبعة/احتمال واحد) قد يترتبا على نقص التمويل والحاجة لإيجاد مصادر لتمويل الحفاظ على الطاقة الإنتاجية النفطية و/أو التوسع فيها. وفي هذا فأن الكاتب يتبع، في هذا الفصل، الطريقة التحليلية في استشراف السياسات/التبعات التي يمكن أن تترتب على تحقق ظروف معينة قبل أن يحدد موقفاً من هذه السياسات/التبعات. النقطة الاساسية

هنا هي ضرورة بيان كافة أو أهم التبعات الممكنة والسياسات/الإجراءات التي قد تترتب عليها، سواء كانت مرغوبة من قبل الكاتب أم لا. ولكن في تعليقه يبدو أن المُراجع يفترض أن مجرد ذكر التبعة الممكنة هو تفضيل لها. لذلك كان "مندهشا، *surprised*" من ورودها في النقطة (ب) من اقتباسي أعلاه.

ولعل الجولة الخامسة للتراخيص النفطية التي عُقدت في أواخر نيسان/أبريل 2018 (والتي لم تُشمل في الكتاب بسبب عقدها بعد التاريخ النهائي لاستخدام المصادر والبيانات فيه، *cut-off date*) ربما تشير لبعض علائم التبعة الثانية الواردة في النقطة (ب) من الاقتباس أعلاه. فلقد مُنح "المقاول" في كل من ستة عقود جديدة (أربعة نفطية حدودية في البصرة وديالى وأثنين غازية في ديالى)، تمت "إحالتها" في هذه الجولة، نسبة مشاركة في الأرباح بدلاً من رسم أتعاب، *Remuneration Fee*، ثابت للبرميل، للمقاول في الجولات السابقة للتراخيص. في ذات الوقت يستلم الجانب العراقي (بالإضافة لحصته من الأرباح) إتاوة/ريع، *Royalty*، 25% من قيمة الإنتاج (25% مما يطلق عليه في عقود الجولة الخامسة: *"الإيراد المفترض"*، *Deemed Revenue*) مقابل عدم استلامه إتاوة/ريع في الجولات السابقة. إن حقيقة إشراك "المقاول" في الأرباح، بالرغم من الصغر النسبي لنسبة المشاركة، وفي ذات الوقت دفع إتاوة/ريع للجانب العراقي، يجعل هذه العقود تشابه أو أقرب إلى كونها نوع من عقود مشاركة في الإنتاج.

ولقد قام كاتب الكتاب بإعداد دراسة موسعة لهذه الجولة (43 صفحة) نُشرت في الموقع الإلكتروني *لشبكة الاقتصاديين العراقيين* في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وأُرسلت نسخة منها للمُراجع، في حينه.[8]

[8] علي خضير مرزا (2018) "مسائل اقتصادية/نفطية: معدل عائد المقاول في عقود التراخيص النفطية في العراق–ملاحظات استطلاعية أولية"، *شبكة الاقتصاديين العراقيين*، 3 تشرين الثاني/نوفمبر، 2018.

(8) سياسات ترويج الصادرات النفطية

في تعرضه لما ورد حول سياسات ترويج الصادرات النفطية يجتزء المُراجع اقتباس من الكتاب ليبينه كأنه دعوة لبناء مصاف نفط في الخارج على حساب سياسات التنويع الاقتصادي في الداخل. فلقد ورد في تعليقه ما يلي:

"*One of the strong, and correctly so, propositions that are highlighted throughout the book is the importance of structural diversification for sustainable development and to combat rent trap. ... But* ***again****, the author proposes a complete opposite policy initiative by calling to construct refineries outside Iraq for using Iraqi crude oil in the consumption centers (p. 22 and p. 472), citing Kuwait and Libya as examples*!"

لقد أشار الكاتب فعلاً إلى مسألة إقامة مصاف نفط في مراكز الاستهلاك، ولكن في إطار يتعلق بالمنافسة الممكنة القائمة والآتية المتزايدة بين الدول المصدرة للنفط، خاصة في أسواق استهلاك النفط (والغاز) في الدول الاسيوية. ففي ضوء الانخفاض الجاري والمتوقع لاستهلاك النفط في معظم، أن لم يكن جميع، الدول المتقدمة (*OECD*) فإن الدول الآسيوية (والدول النامية الأخرى) هي المراكز المتوقعة لنمو استهلاك النفط فيها. ويستتبع ذلك تزايد توجه النفط من معظم المناطق المصدرة للنفط أليها، بما فيها من أمريكا الشمالية، خلال الربع القرن القادم. وذلك ما تبينه التوقعات المُعَدَّة من قبل وكالة الطاقة الدولية ومنظمة الأوبك والشركات النفطية وغيرها من المؤسسات التي تعد المناظير، *Outlooks*، المستقبلية للطاقة/النفط سنوياً.[9] ولبيان

---

[9] يُعِدُ الكثير من المؤسسات الرسمية والدولية والتجارية والشركات النفطية تقارير لمناظير، *Outlooks*، سنوية للتطور الممكن لاستهلاك وإنتاج الطاقة، بأشكالها المختلفة، تمتد لربع قرن أو أكثر في المستقبل، ولعل أشهر هذه التقارير، وأكثرها تأثيراً، ذلك الذي تعده وكالة الطاقة الدولية. وتكتسب تقارير 2017 و2018 أهمية خاصة في ظل وصول سياسات الطاقة في الاحلال والاستبدال المتحقق والمخطط لأشكال الطاقة المختلفة شأواً بعيداً، خاصة من وجهة نظر استبدال الوقود الأحفوري، ومنه النفط، بأشكال أخرى. ويمكن تعداد بعض الجهات التي أعدت هذه التقارير في 2017 و2018، كما يلي:

الصورة الكاملة لما ورد في الكتاب (بدلاً من الصورة المجتزءة التي أشار أليها المُراجع) نقتبس في أدناه ما ورد في ص 472 من الفصل (18):

" أما من ناحية تصدير النفط، فسياسات تسويق النفط، في العراق، لم تكن وفق برنامج ترويجي بعيد المدى بقدر ما كانت استجابة لطلب الأسواق المختلفة. فالعراق لم يتبع سياسة مُبادِرة في تسويق النفط عن طريق، على سبيل المثال، بناء مصاف نفطية تستخدم النفط العراقي في مراكز الاستهلاك. في المقابل قامت دول نفطية عديدة بسياسات مُبادِرة من هذا النوع، على سبيل المثال الكويت وليبيا، في بناء المصافي أو امتلاك حصص في نقل وبيع المنتجات النفطية في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية والآسيوية. وبالنتيجة، فإن بروز السوق الاسيوية في تلقي نفط العراق ومنتجاته كان تحصيل حاصل لزيادة طلب هذه السوق على النفط من ناحية، والرخص النسبي لسلعها، من ناحية أخرى، بدون جهد استثنائي أو وفق تخطيط ومنظور بعيد المدى. هذا، عدا ما ورد من خطوط تسويقية عامة في تقرير عن العراق أعدته الوكالة الدولية للطاقة، IEA (2012)، وآخر أعدته شركة استشارة أجنبية بالتعاقد مع وزارة النفط عن "الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للطاقة، INES,"؛ Merza (2013b). وكلاهما أُعد في 2012/2011".

وبدلاً من النظر إلى ما ورد في أعلاه كإمكانية محتملة خاضعة للدراسة والنقاش وليس كموقف مسبق، عارض المُراجع إمكانية إقامة مصاف في مراكز الاستهلاك بطريقة قاطعة. ولقد بدا من تعليقه وكأن الأمر يعارض سياسة التنويع الاقتصادي. إن

وكالة الطاقة الدولية *IEA*، منظمة الأوبك، إدارة معلومات الطاقة الأمريكية *EIA*، شركة *BP*، شركة *Exxon/Mobil*، شركة *CNPC*، *Bloomberg*، الخ. ومعظم هذه التقارير أن لم يكن جميعها يتوقع تطورات في ذات الاتجاه من تباطؤ نمو ثم انحدار استهلاك النفط في الدول المتقدمة وتطور في استهلاكه في الهند وباقي الدول النامية، واستمرار التطور في الصين، الخ. وبهذا ستكون السوق الآسيوية مركزاً متناميا نسبياً لاستهلاك النفط وجاذباً وتنافسياً لاستيرادات النفط من الدول المصدرة.

الحقيقة التي ينبغي الانتباه لها هي أن الدول المُصَدِّرة للنفط (والغاز) اتبعت وستستمر في اتباع وسائل عديدة لترويج تسويق نفطها، ومن بينها إقامة مصاف نفط وكذلك محطات توزيع وتعبئة الخ، في مراكز الاستهلاك. وفي هذا الإطار لا يمكن أن يتخلف العراق عن ذلك بحجة غير مقنعة بأن ذلك سيؤثر سلباً على التنويع الاقتصادي. فاذا تبين من دراسات رصينة، أن إقامة مصاف نفط وغيرها ضروري لتسويق النفط العراقي، ويمكن تنفيذه (حيث أن بعض مراكز الاستيراد قد لا تقبل به لأسباب بيئية)، فينبغي القيام به. وسوف لن يؤثر ذلك على سياسات التنويع الاقتصادي في الداخل لآن التنويع سينصب، من الناحية الإنتاجية، على خطوط عديدة بالإضافة للصناعات النفطية والبتروكيماوية. لا بل أن محددات "الطاقة الاستيعابية" لإقامة الوحدات الإنتاجية فيما لو فعلاً نُفذت سياسات التنويع الاقتصادي في العراق قد تمنع إقامة بعضها بسبب محدودية المواقع ونقاط التصدير والاستيراد، والطاقات الإدارية والتخطيطية، الخ. المهم في هذا المجال هو مناقشة الخيارات المتاحة وتبني المناسب منها، بموجب معايير الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، الخ، وليس بموجب مواقف مسبقة.

(9) قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

في اشارته لصفحة 300 في الفصل (12) المتعلق بالمركزية واللامركزية يشير المُراجع إلى اعتماد الفصل على *التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم* الصادر في 2013. ولكنه يذكر أن هناك تعديلاً ثالثاً، كما يلي:

'I believe, the third amendment answers many of his concerns and, thus, it is imperative to consider this third amendment when debating decentralization issues'.

ولكنه لا يذكر أن التعديل الثالث صدر في نيسان/أبريل 2018، أي بعد التاريخ النهائي لاستخدام المصادر والبيانات في الكتاب، *cut-off date*.

30 كانون الثاني/يناير 2019.